NTU Journal for Administrative and Human Sciences (2024) : 49 -63
DOI: https://doi.org/10.56286/ntujahs.

IRAQI Academic Scientific Journals

JAHS NTU

P-ISSN: 2789-1240 E-ISSN:2789-1259

NTU Journal for Administrative and Human Sciences

Available online at: https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/index

sustainable development (A study of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005)

Marwan Abdullah Abboud
University of Kirkuk

Article Informations

Received: 1. 05. 2024
Accepted: 15.05. 2024
Published online: 01. 06. 2024

Corresponding author :
Name Marwan Abdullah Abboud
University of Kirkuk
Email:
marwanabdullan@uokirkuk.edu.iq

Key Words:
Development Sustainable
present Financial constitution

A B S T R A C T

Sustainable development is a process that meets the needs of the present generation without compromising the rights of future generations, This process has various social, economic, environmental and other dimensions that are integrated and characterized by distinct characteristics. It has a constitutional value and a legal regulatory framework. It faces multiple obstacles, including political and legislative ones, as well as economic and social obstacles. The Constitution the Republic of Iraq Act of 2005did not explicitly stipulate the right to sustainable development, unlike some Constitutions...

©2023 NTU JOURNAL FOR ADMINISTRATIVE AND HUMAN SCIENCES, NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE: **https://creativecommons.org/licenses**

التنمية المستدامة: (دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005)

م.د مروان عبدالله عبود

جامعة كركوك – رئاسة جامعة كركوك– قسم الشؤون القانونية

ملخص

التنمية المستدامة هي عملية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساومة بحقوق الأجيال القادمة ولهذه العملية أبعاد متنوعة اجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، تتسم بالتكامل وتتصف بخصائص متميزة، ولها قيمة دستورية وأطار قانوني تنظيمي، وتواجه معوقات متعددة منها السياسية والتشريعية فضلا عن المعوقات الاقتصادية والاجتماعية، وإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم ينص بصورة صريحة على الحق في التنمية المستدامة خلاف بعض الدساتير .

المقدمة

التنمية هي ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلي وأفضل وهي عملية تطور إلى الأمام وتحسين مستمر، فهي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وإدارية، كما إنها شيء ضروري ومهم لكل مجتمع إنساني، وذلك لتحقيق أهداف الناس والمجتمع، وعلى رأسها تحقيق مستوى معيشة مناسب أو حياة أفضل فضلا عن كونها عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي.

أهمية البحث

ان التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية تمثل الخيار الأمثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ماهي المبادئ والأحكام التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بخصوص التنمية المستدامة؟ لاسيما أن هذا الدستور لم يتطرق اليها بشكل صريح.
2. ماهي المعوقات التي تواجه التنمية المستدامة في العراق؟
3. ماهي السبل لتحقيق التنمية المستدامة في العراق؟

منهجية البحث

اعتمدنا في بحث التنمية المستدامة (دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005) على المنهج التحليلي والمقارن حيث قمنا بتحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة و مقارنتها ببعض الدساتير الدولية الأخرى حسب حاجة مواضيع البحث لتحديد مواطن الخلل فيه.

هيكلية البحث

قسمنا بحثنا الموسوم التنمية المستدامة (دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005) الى مطلبين خصصنا المطلب الأول للتعريف بالتنمية المستدامة وأساسها الدستوري والمطلب الثاني معوقات التنمية المستدامة وسبل تحقيقها.

المطلب الأول

التعريف بالتنمية المستدامة وأساسها الدستوري

ان تعريف التنمية المستدامة أحدث جدلا واسعا بين رجال القانون والسياسية والاقتصاد بدا من طرح هذا المصطلح في خطاب وزير الخارجية السنغالي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وصولا الى تبني حق التنمية المستدامة في المواثيق الدولية كما نصت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1986[1] وبذلك تبين ان مفهوم التنمية وجد التأييد من الفقه والمواثيق الدولية ومنذ تداول مفهوم التنمية جاء مقترنا بحقوق الأنسان قياسا على مدى التقارب بينهما لان الأنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وعند التحول الى مفهوم التنمية المستدامة بقى الأنسان هو المحور الأساس لها وهذا ما سنبحثه في فرعين نبحث في الأول تعريف التنمية المستدامة وفي الثاني الأساس الدستوري للتنمية المستدامة .

الفرع الأول

تعريف التنمية المستدامة

تعد فكرة التنمية المستدامة فكرة حديثة لازالت في طور النمو والتطور لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه فمفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات ومتنوع المعاني لهذا ظهرت تعاريف متنوعة

[1]() د. صفاء الدين محمد حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص152-153.

ومتعددة ومتداخلة وتختلف هذه التعاريف حسب الزاوية التي ينظر اليها للتنمية المستدامة وكالاتي [2]:

أولا: التعريفات البيئية تركز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.[3]

ثانيا: التعريفات الاجتماعية الإنسانية تعني السعي من اجل استقرار النمو السكاني ووقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية والصحية في الأرياف.[4]

ثالثا: التعريفات الاقتصادية إذ تنظر إلى التنمية المستدامة من خلال اتجاهات رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى، إذ ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وأحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا، أما بالنسبة للدول الفقيرة والتابعة فان التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من اجل رفع المستوى ألمعاشي للسكان الأكثر فقرا . [5]

رابعا: التعريفات التقنية ترى هذه التعريفات أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدرة من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض والضارة بالأوزون.[6]

خامسا: التعريف القانوني (التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية) .[7]

---

[2]() د عبدالله حسون حميد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والإبعاد، بث منشور في مجلة ديالى للعلوم الإنسانية، ع67 ،2015، ص340.

[3]() دوزبيه، برنار، واخرون، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية، الشعبية المصرية القومية لليونسكو، القاهرة، 1988، ص. 22

[4]() عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستديمة والعالقة بين البيئة والتنمية ،مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي(13)،ط1 ،بيروت ،1998،ص244.

[5]() عبد الخالق عبد الله، مصدر سابق، ص245.

[6]() نادية حمدي صالح، الإدارة البيئة المبادئ والممارسات، أكاديمية السادات، 2002، ص22.

[7]() نص المادة (16/2) من قانون حماية وتسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

ونتفق مع القائلين بتعريف التنمية المستدامة بانها "التنمية التي تُلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[8] ، فهي تطوير شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة.[9]

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للتنمية المستدامة

ان الأساس الدستوري يعني تكريس الدستور لموضوع معين او لحق من الحقوق من خلال النص عليه صراحة او ضمناً في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور وبعد ذلك يتولى المشرع وضع قواعد تفصيلية لتطبيق هذا الحق [10] كما نشير الى انه قد حاول العديد من المناصرين للحق في التنمية التعظيم من شأن هذا الحق، فنجد القاضي محمد بجاوي، الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية، قد أشار إلى أن الحق في التنمية يعتبر الحق الأول والأخير والبداية والنهاية والوسيلة والهدف من حقوق الإنسان.[11]

كما عرف أرجون سينغوبتا الحق في التنمية في التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، بأنه "عملية إنمائية محددة يمكن من خلالها الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعريفاً متسقاً مع نهج حركة حقوق الإنسان [12]، وفي المقابل، ذهب رأي مناهض للحق في

---

[8]() عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني :www.kantakji.com/fiqh/Files/Env/9002.doc تاريخ اخر زيارة 2024/3/11 .

[9]() د. مروان احمد حسين، د. فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، ملحق ع 48، 2023، ص177.

[10]() د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٢.

[11]() M. Bedjaoui, The Right to Development, in M. Bedjaoui, International Law: Achievements and Prospects, Paris, UNESCO, 1991, p. 1182.

[12]() راجع التقرير الرابع للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية السيد أرجون سينغوبتا، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 2001/9، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح العضوية

التنمية إلى أنه مجرد واجهة لحجب الحقائق، وأن الهدف الوحيد الذى يمكن أن يحققه هو جذب الانتباه بعيداً عن المشاكل الملحة لحقوق الإنسان، وإعطاء الحكومات مزيداً من الدعم للتملص والتلاعب. [13]

وبصفة عامة، يمكن القول إن الحق في التنمية لا يقل ولا يزيد في الأهمية عن سائر حقوق الإنسان الأخرى. بيد أن الحق في التنمية يمكن أن يكون بمثابة همزة وصل بين مختلف فئات حقوق الإنسان ويعمل على تكاملها. فاعتراف الدول بالحق في التنمية وتحقيقها سوف يسهم على نحو فعال نحو تحقيق وصيانة حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي معقول والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية وغيرها من سائر حقوق الإنسان وحرياته[14] ، كما نشير الى ان الملكية الخاصة تعد مدخل طبيعي إلى زيادة التنمية . [15]

نتيجة لاختلاف الأيدولوجيات اختلفت الدساتير فيما بينها بصدد موضوع التنمية المستدامة، فالبعض نصت عليها صراحة والبعض الآخر أشارت اليها ضمناً، والطائفة الأخرى قد التزمت الصمت بصددها

هناك العديد من الدساتير أشارت الى التنمية المستدامة فمثلا الدستور الياباني لسنة ١٩٤٦ كان سباقاً في الإشارة الى الحق في التنمية المستدامة ومصالح الأجيال المقبلة في المادة (١١) منه وعمل على توسيع الحقوق التي يضمنها الدستور للجيل الحالي لفائدة الجيل المقبل، وجاء فيه: " لا يمنع الناس من التمتع بأي من الحقوق الإنسانية الأساسية، تمنح هذه الحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة للشعب من خلال هذا الدستور، لأناس هذا الجيل والأجيال اللاحقة بوصفها حقوقاً ابديه ثابتة"

المعنى بالحق في التنمية، جنيف 18-22 شباط 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/WG.18/2، ص 3.

[13] ()Nico Schrijver, op. cit., p. 79-80, citing Y. Ghai, Whose Right to Development?, London, Commonwealth Secretariat, 1989. P. 5-6

[14] () د. احمد المهتدي بالله ، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ع92، 2019 ، ص132.

[15] () د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. أحمد خورشيد محيدي المفرجي، م. كنعان محمد محمود المفرجي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الملكية الخاصة في مجال الحجز والحراسة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع38، 2021، ص585.

أما الدستور التونسي الجديد لسنة ٢٠١٤ فقد استحدث هيئة في غاية الأهمية وهي (هيئة) التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهو بذلك يعد سباقاً في هذا المضمار، إذ جاء في الفصل (١٢٩) من القسم الرابع منه : " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية وفي توطئة هذا الدستور اكد على : " ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة "

الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل فقد أكد في المادة (٢٧) منه على: " يهدف النظام الاقتصادي على تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر "

كما نشير الى ان الأمم المتحدة قد أشارت الى التنمية المستدامة في العديد من قراراتها فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها ٦٠ / ١ مخرجات القمة العالمية ٢٠٠٥ أن التنمية هدف مركزي في حد ذاتها وأن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تشكل عنصرا أساسياً في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة [16]، كما عملت اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص التنمية المستدامة اتفقت على تنفيذ عدة أنشطة من‌ها تنفيذ الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق على‌ها دوليًا كالحد من الفقر والمساواة بين الجنسين، واكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره حول منع ومكافحة الجرائم التي تمس البيئة عام ٢٠٢١ على أن منع الجرائم بصور ها المختلفة في المجتمعات.[17]

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فلم ينص صراحة على التنمية المستدامة ألا انه نص على العديد من الحقوق التي تعد من أهداف التنمية المستدامة، إذ أكد على العدالة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العمل والضمان الاجتماعي، وأيضاً تضمن مواد خاصة بتعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان والمساواة وأن هذه النصوص تمثل تقدماً في مجال حقوق الإنسان في الصحة والتعليم والحق في التنمية بشكل ضمني ، ونصت المادة (١٦) منه على : " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع

---

[16] ()Resolution adopted by the General Assembly on 16 September 2005- A/RES/60/1 - 60/1. 2005 World Summit Outcome – p 2.

[17] ()E/RES/2013/3" 2013/3. A conference structure of the Economic and Social Commission for Asia and the Pacific for the inclusive and sustainable development of Asia and the Pacific ", P 3.

العراقيين وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " ، وإن العمل حق للكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة [18]، وإن العلاقة بين العمال وأصحاب العمل تنظم بقانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية [19] ، وأشارت المادة (٢٥) الى : " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته " ، وتضمنت المادة (٢٦) على : " تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في قطاعات مختلفة وينظم ذلك بقانون ، وأشار أيضاً الى أعفاء الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى الضروري للمعيشة [20] ، وتشجيع الدولة البحث العلمي لأغراض سلمية ورعاية التفوق والأبداع [21]، أما في الجانب البيئي فقد نصت المادة (٣٣) من الدستور " أولاً :

لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة " وثانياً " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما، أما المادة (١١٢) من الدستور فقد تضمنت تلميحاً للحق في التنمية المستدامة من خلال قيام الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول وتوزيع وارداتها بشكل منصف في جميع أنحاء البلاد بما يؤمن التنمية المتوازنة للجميع ورسم السياسة الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وذلك بما يحقق أعلى منفعة للشعب معتمداً أحدث التقنيات في مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.[22]

المطلب الثاني

معوقات التنمية المستدامة وسبل تحقيقها

شهد العراق موجات كبيرة من النزعات ولحقب زمنية طويلة واضحى يحاول بناء نفسه من اجل مستقبل افضل للأجيال القادمة لذلك فالتنمية المستدامة فيه تعد مهمة شائكة ومعقدة كونها مهمة استراتيجية تنطوي على عوامل قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية التي تتفاعل مع بعضها بشكل يكون من الصعب تحديدها وتأطيرها ضمن نسق واضح، وهذه ترافقها وجود عوائق تصطدم بالبرامج الهادفة الى تحقيق التنمية المستدامة ضمن مساراتها وأبعادها المتعددة، وهذا ما سنبحثه في

---

[18](18) ينظر المادة (1/22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[19](19) ينظر المادة (2/22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[20](20) ينظر المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[21](21) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[22](22) ديمن حسين علي، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2021. ص48.

فرعين نخصص الأول لبيان معوقات التنمية المستدامة ونبحث في الثاني سبل تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول

معوقات التنمية المستدامة

أولا: المعوقات السياسية

ترتبط التنمية المستدامة بالحياة السياسية بصورة وثيقة، وإن شكل النظام السياسي وأنماط الحكم المختلفة، تؤثر في التنمية المستدامة الى حد كبير وتحدد مدى شمولها لأفراد المجتمع، ويتطلب تحقيق الأنماء المستدام وجود إرادة سياسية وفاعلين يسعون الى ترسيخ مناخ سياسي مستقر يسود فيه احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، فالحق في التنمية المستدامة بأبعادها المتنوعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لا يمكن أن يتم الا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تتميز بالاستقرار [23] فوجود انتخابات حرة ونزيهة يعد من المقومات الأساسية لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وقد أكدت المادة (20) على ان: " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " ، ويعد الحق في الانتخاب من الحقوق السياسية التي أكدها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبعداً من أبعاد التنمية المستدامة، وان أجراء الانتخابات في أجواء غير آمنة تفتقر للنزاهة ستؤدي الى عزوف الأفراد عن ممارسة حقهم في الانتخابات وبالتالي أحداث خلل في المؤسسة السياسية وبهذا تشكل عائقا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة

كما ان عدم فاعلية الأطراف المؤثرة في التنمية السياسية وتهميش الفئات الفاعلة في التنمية تؤدي الى تقييد الحريات العامة لا سيما حرية التعبير كحق دستوري معترف به للأفراد، وهو ما ينتج عنه غياب مشاركة حقيقية للمواطن في إدارة شؤونه العامة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثليه، ويزيد في تعطل عجلة التنمية وغياب التمكين من حقوق الإنسان والاضطهاد وعدم الاستقرار

[23](23) د. محمد حسن دخيل، مصدر سابق، ص 82

السياسي والعنف وهو ما يشكل أثراً سلبيا على التنمية المستدامة، [24] وبهذا يمكن تلخيص اهم المعوقات السياسية للتنمية المستدامة وكالاتي:[25]

1. عدم الاهتمام بتطوير التشريعات المنظمة للعمل في القطاع المدني وعلاقته بالدولة.
2. عدم إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية وتوسيع فرص الاختيار أمام السكان في اتخاذ القرارات المجتمعية.
3. عدم اهتمام الجهاز السياسي بتعبئة المواطنين للمشاركة أو تبني سياسات وتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة

ثانيا: المعوقات الدستورية والتشريعية

يعد الدستور الأداة المنظمة لشؤون الحكم في الدولة والأساس الذي تمارس بموجبه السلطات العامة اختصاصاتها والإطار المحدد لحقوق وحريات الأفراد، ولهذا فان الدستور هو بناء سياسي واجتماعي ينظم السلطة تنظيماً تشريعياً، لذا ينبغي ان يتحقق له سمة الحداثة او التطوير لكي يواكب التطورات المستمرة التي تحدث في العصر الحاضر [26]، ويعد الدستور مهماً لحياة الأجيال المقبلة من خلال تعزيز العدالة، وإرساء ضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان، وتوزيع الثروات بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، فمن الضروري أن تواكب الوثيقة الدستورية التطورات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فالدستور يضع قواعد تتلاءم مع حاجات المجتمع لفترات زمنية طويلة وكواقع عملي تكون بحاجة الى أجراء تعديلات عليها بين حين وآخر لتنسجم مع المتطلبات الآنية[27]

فعدم تطرق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 للحق في التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بشكل صريح يعد قصوراً دستورياً يعيق تحقيق التنمية المستدامة في العراق (وان كان لا يخلو من إشارات ضمنية للأنماء المستدام كما اسلفنا)، وان هذا القصور الدستوري يرجع إلى عوامل عدة منها : عدم الاستقرار السياسي أثناء كتابة الدستور، حيث إن العراق كان يمر بمرحلة حساسة وحرجة

---

[24](24) عيشة بوزيدي، المعوقات السياسية والاقتصادية للتنمية المستديمة في الدول النامية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع1، 2018، ص424.

[25](25) د. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها – أبعادها– مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص154.

[26]() د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية) ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٣٧

[27]() ديمن حسين علي ، مصدر سابق، ص83.

المتمثلة بمرحلة تغير النظام السياسي، وكتابة الدستور عن عجالة بعد اقل من سنتين على التغيير السياسي الجذري فكان من المفترض تأجيل كتابته لحين توفر الظروف الملائمة، والتحضير الجيد للمرحلة الانتقالية وبناء مؤسسات دولة وأنظمتها وأجهزتها الأمنية بشكل ،افضل، وكذلك فرض حكم القانون وتحقيق الاستقرار السياسي . [28]

فعدم تبني دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لهوية اقتصادية واضحة تشكل عائقاً أمام تحقيق التنمية المستدامة كون الاقتصاد هو البعد الأساسي لأي مبادرة للتنمية المستديمة فكان من المستحسن على المشرع الدستوري العراقي تحديد ذلك بشكل واضح، لاسيما إن العراق قد عانى لعقود من ويلات الحروب والأزمات التي استنزفت اقتصاده.

كما ان الاقتصاد في العراق يعتمد بنسبة تفوق 90% على النفط وان الاعتماد على منتوج واحد يشكل عائقا امام التنمية المستدامة بسبب تقلبات الأسعار وكميات الإنتاج والعرض والطلب

الفرع الثاني

سبل تحقيق التنمية المستدامة

يقع عبء تفعيل تحقيق التنمية المستدامة في المقام الأول على عاتق الجهات والمؤسسات الحكومية، وتحقيق ذلك يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات، من أهمها احترام حقوق الإنسان نظرا للصلة الوثيقة بين هذه الحقوق والتنمية، نظرا للعلاقة الوثيقة والتكاملية بين التنمية وحقوق الأنسان كما أن احترام الحقوق والحريات العامة من شأنه الارتقاء بالبحث العلمي والذي يمثل العمود الفقري للتنمية وبمثابة القاطرة التى تنقل الدول من التخلف للتقدم، ولتحقيق التنمية المستدامة بمفهومها ومنهجها فلابد من وجود إرادة سياسية واستعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب مساهمة الجميع لتحقيقها، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد واحد فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصّور قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية وبأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها [29]و بهذا يمكننا ان نحدد اهم المتطلبات لتحقيق التنمية المستدامة و كالاتي:

---

[28]() د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي / جذوره. كتابته. تفسيره. تعديلاته. رؤية قانونية –سياسية لمستقبل الديمقراطية في العراق، ط 1، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل، 2010، ص 92.

[29]() د.عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث متاح علىمنصة اربد على الرابط الالكتروني : https://portal.arid.my/Publications/5e2afe30-66fd-481a-9264-df4049a8ac52.pdf تاريخ اخر زيارة 2024/3/24.

1- أن المعوقات السياسية وانتهاك حقوق الإنسان تعد من أخطر المعوقات أمام الحق في التنمية، وبالتالي فأن الدولة التي ترغب في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة عليها أن تعي أن أولى الخطوات في ذلك هو احترام حقوق الإنسان، وأساس ذلك العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق والتنمية والتأثير المتبادل بينهما، فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، حيث أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية وهذه الحقوق، أي أن التنمية بأبعادها المختلفة لا تولد أو تعيش إلا في ظل حياة سياسية متكاملة تتبنى مبدأ سيادة القانون الأمر الذي يمكنها من كفالة الحق في الانتخاب والترشح وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فغياب هذا المبدأ من شأنه السماح بتفشي الفساد لاسيما الفساد المالي، والذي تترعرع فيه جرائم الاحتيال الأمر الذي يترتب عليه إعاقة حق الإنسان في التنمية بأبعادها المختلفة .

وفيما يتعلق بحريتي الرأي والتعبير ودورهما في عملية التنمية، يظهر لنا مما تتطلبه التنمية من قدر كبير على حرية التعبير وأبداء الرأي والمشاركة في الأهداف المرسومة للتنمية والسياسات المتعلقة بها، للوقوف على تقييمها ومدى نجاحها في تحقيق التنمية، الأمر الذي يمكن الأفراد من تحوير مساراتها هذه السياسات إذا ثبت من واقع التطبيق أنها سياسات قد تؤدي لانتكاسات تضر بعملية التنمية وتلحق الأذى بالأهداف المجتمعية .[30]

2- التحول من الاقتصاد الريعي القائم على عوائد النفط بنسبة 95% في الموازنة العامة الى الاقتصاد متعدد الموارد ويتم ذلك من خلال رسم وتنفيذ سياسة تنموية بإنعاش المنتج الوطني بوضع وتنفيذ منهاج استيرادي حازم للحد من استيراد كل شيء.[31]

3- تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للدخل بغية الوصول للأنماء المستمر الذي يهدف للاستخدام الأمثل لجميع الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة وتحقيق التوازن بينهما ومنع حدوث ندرة أو إسراف، ويكون ذلك من خلال الأنفاق على مجالات عدة كالصحة والتربية والتعليم والبيئة كالزراعة لتحقيق العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية المستقبلية.[32]

4- تعزيز دور التربية والتعليم والعمل المنتج وأتاحته للجميع وتحسين نوعيته وذلك باتجاه الاستثمار الأفضل للموارد البشرية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لان الجانب

---

[30]() د. رجب محمد السيد، الحماية الدستورية لحق الأنسان في التنمية الشاملة المستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع69، 2019، ص894.

[31]() د. زهير الحسني، توظيف الموازنة العامة لسنة 2019 في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 59، 2020، ص47.

[32]() ديمن حسين علي، مصدر سابق، ص147-148.

التربوي والتعليمي هو الذي يحقق أجيال أصحاء مؤمنين بالعملية التنموية وهو ما يعد إساسا لتقدم المجتمع.

الخـاتـمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم التنمية المستدامة (دراسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولا: النتائج

1. ان مصطلح التنمية المستدامة حديث نسبيا وظهر على الساحة القانونية والسياسية الدولية وبعدها اخذ التداول.
2. لا يوجد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة لبيان جوانبها وأساسها القانونية.
3. لم ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الحق بالتنمية المستدامة بشكل صريح.
4. ان التنمية المستدامة في العراق تواجه العديد من المعوقات والتحديات بسبب عدم وجود سياسية اقتصادية واضحة.

ثانيا: التوصيات

1. ندعو المشرع الدستوري على النص بشكل واضح وصريح على التنمية المستدامة عند تعديل الدستور.
2. أنشاء صندوق سيادي توضع فيه نسبة من الإيرادات تستخدم لتوزيع العادل للثروات لضمان حقوق الأجيال القادمة.
3. السعي لبناء ثقافة قانونية للوصول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال بناء مجتمع يعرف حقوقه وواجباته لتسود فيه المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بما يكفل رخائه ويضمن استدامة التنمية.

المصـــادر

أولا: الكـتب

1. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية) ، ط ا ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
2. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
3. دوزييه، برنار، واخرون، مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية، الشعبية المصرية القومية لليونسكو، القاهرة، 1988.
4. عبد الخالق عبد الله ، التنمية المستديمة والعالقة بين البيئة والتنمية ،مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي13،ط1 ،بيروت ،1998.
5. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها – أبعادها– مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.
6. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي / جذوره. كتابته. تفسيره. تعديلاته. رؤية قانونية –سياسية لمستقبل الديمقراطية في العراق، ط 1، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل، 2010.
7. نادية حمدي صالح، الإدارة البيئة المبادئ والممارسات، أكاديمية السادات، 2002.

ثانيا: الرسائل

1. صفاء الدين محمد، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
2. ديمن حسين علي، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2021.

ثالثا: البحوث

1. د. احمد المهتدي بالله ، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار احكام القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ع92، 2019.
2. د. رجب محمد السيد، الحماية الدستورية لحق الأنسان في التنمية الشاملة المستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع69، 2019.

3. د. زهير الحسني، توظيف الموازنة العامة لسنة 2019 في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 59، 2020.
4. د. عبدالله حسون حميد وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والإبعاد، بث منشور في مجلة ديالى للعلوم الإنسانية، ع67 ،2015 .
5. عيشة بوزيدي، المعوقات السياسية والاقتصادية للتنمية المستديمة في الدول النامية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ع1، 2018.
6. د. ماجد نجم عيدان الجبوري، د. أحمد خورشيد محيدي المفرجي، م. كنعان محمد محمود المفرجي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الملكية الخاصة في مجال الحجز والحراسة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع38، 2021.
7. د. مروان احمد حسين، د. فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، ملحق ع 48، 2023.

رابعا: القوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون حماية وتسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Env/9002.doc:
2. د.عبدالرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث متاح على منصة اربد على الرابط الالكتروني : https://portal.arid.my/Publications/5e2afe30-66fd-481a-9264-df4049a8ac52.pdf

سادسا: الكتب الاجنبية

.1 M. Bedjaoui, The Right to Development, in M. Bedjaoui, InternationalLaw: Achievements and Prospects, Paris, UNESCO, 1991

.2 citing Y. Ghai, Whose Right to Development, London, Commonwealth Secretariat, 1989.

.3 Resolution adopted by the General Assembly on 16 September 2005- A/RES/60/1 - 60/1. 2005 World Summit Outcome .

E/RES/2013/3" 2013/3. A conference structure of the Economic and Social Commission for Asia and the Pacific for the inclusive and sustainable development of Asia and t